من الاول او من الاخر او منهما او من الوسط وانما وجب الولا في مجموع المدة لانها لو كان عليها ثمانية مثلا فصامت ثمانية من
الاول وافطرت التاسع ثم صامت ستة عشر من العاشر الى الخامس والعشرين احتمل الانقطاع في الاول والعود في السادس
عشر فلا يصح من الثمانية الا السابعة ومن الستة عشر الا ستة مع تخلل افطار يوم في الطهر وذلك يقطع الولا فلا يحصل الثمانية
المتتابعة وكذا لو صامت ستة عشر ولاء ثم افطرت السابع عشر وصامت بعده ثمانية احتمل الانقطاع في التاسع والعود في
الرابع والعشرين فلا يصح من الستة عشر الا سبعة ومن الثمانية الا ستة مع تخلل القاطع وانما المرات تصاد لك في الزائد على
الاربعة عشر لان الشهر لا يسع اكثر منها ومن ستة عشر او اردت تصوم بتخلل فطر قال صاحب الحاوي الصغير وغيره وغاية ما يمكن ان
سبعة اذ لا يتصور في الزائد عليها صامتها اي ما عليها ولاء ثلث مرات مرتين في خمسة عشر والثالثة من سابع عشر وعيها في الصوم
قال صاحب الحاوي الصغير وغيره ما حاصله وتفرق وجوبا الى الزائد الثالثة بين كل مرتين من الثلاث دون ابعاضها يوم لسبعة
وما كثر الذي هذا مجمل بينه ما ذكره في اليومين والخمسة والستة ويقاس بها ما لم يذكره كما افهمه كلام الارشاد وغيره
فليومين عليها ولاء تصومهما ثم سابع عشرهما وثانيه ويوم بينهما غير متصلين بالمرتين كان تهمل بعد الاولين بقدرهما ثم تصومهما
وتوالي كل مرة فتبرأ لان الاولين ان وقعا في الطهر فذاك او في الحيض صح الاخيران ان لم يعد فيهما والا فالمتوسطان وان وجد
في الاول وانقطع صح الثاني ايضا او بالعكس فان انقطع قبل السابع عشر صح ما بعده او فيه صح الاول والثاني عشر وتخلل الحيض لا يقطع
الولاء وان وقع الصوم الذي تخلل وقت الطهر كما يأتي لضرورة تحير المستحاضة فلو اخلت بالولاء في مرة من الثلاث لم تبرأ اما
في الاولى والاخيرة فلما مر قريبا في غير المتتابع واما في المتوسطة فلو فاتها لو صامت الرابع والسادس مثلا احتمل الانقطاع في
الثالث والعود في الثامن عشر فيقع مفرقا بغير حيض لان الذي يصح لها حينئذ الرابع والسادس والسابع عشر وانما وجب
التفريق بين المرات اما بين الاولين فلانها لو والت بينهما كان صامت الاول والرابع وما بينهما احتمل الانقطاع في الثالث
والعود في الثامن عشر فلا يصح الا الرابع والسابع عشر ويقع التفريق بغير حيض واما بين الاخيرين فلانها لو صامت الخامس عشر
وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع في الاول والعود في السادس عشر فلا يصح الا الثاني والخامس عشر ويقع التفريق بغير
حيض ايضا وانما المرات ذلك في الزائد على السبع لتعذر صوم اكثر منها مرتين متفرقتين في خمسة عشر ونفرق لخمسة عليها
متتابعة وقد اردت تصحا كما بهذا الضابط لانه لا يمكن التفريق بين المرتين الاولين في خمسة عشر باكثر منها وتفرق لستة
عليها كذلك ثلاثة اذ لا يمكن التفريق كذلك باكثر منها لكن تصوم في المرة الثالثة تسعة اولها السابع عشر بالنسبة لستة لانه بقي
عليها مما اقتضت القاعدة السابقة التفريق به بين المرتين الاولين ثلاثة فضم الى المرة الثالثة به وثلاثة عشر اولها
ذلك ايضا بالنسبة لسبعة لانه بقي عليها ستة فضم الى المرة الثالثة فيحصل لها تلك الصورة الاولى ستة وفي الثاني
سبعة متوالية بلا تقدير ولما فوق سبعة الى اربعة عشر تصوم والاستة عشر وقدر المتتابع فلثمانية تصوم اربعة وعشرين ولاربعة
عشر تصوم اربعة وتصوم ثلاثين كما مر ذلك موضحا وتصوم لشهرين وهما هنا ستون يوما كما مر مائة واربعين يوما ولان فترا
اذ يحصل من كل اثني اربعة عشر وحينئذ فمائة وعشرون يوما لستة وخمسين ويوما وعشرون يوما لاربعة ايام وانما وجب
الولا لانها لو فرقت احتمل وقوع الفطر في الطهر فيقع الولا وجميع ما ذكره المصنف في قضاء المتتابع صحيح تبع فيه صاحب
الحاوي الصغير وغيره وهو مبني على ان تخلل الحيض في صوم المتحيرة لا يقطع التتابع وان كان الصوم الذي تخللها قدر ايسعه زمن
الطهر لضرورة تحير المستحاضة كما صرح به القونوي لكن اعترضه الجيلوي بناء على ان تخلل ذلك يقطع التتابع لامكان الطهر
منه فلا تعذر فيه كما ذكره الحاوي في الاعتكاف ثم ذكر الجيلوي ضابطا تخرج به عن العهدة بيقين وتعبر عليه في
الارشاد وقال في شرحه انه لا محيص عنه ووافقه بعض شراح كتابه ثم قال وهذا ما مر عن القونوي فحاصل

ان التحير

اصل السبعة

ففي كلامه تكرار فخففه قصد الايضاح

كما مر فيقطع

ان التحير عذر في اغتفار زمن الحيض في الاعتكاف المتتابع قياسا على اغتفار مدة المرض زمن الطهر للاعتكاف المنذور وهو
قياس مع قيام الفارق اذ يمكن مع التحير الخروج عن العهدة بدون تخلل حيض بخلاف ضيق زمان الطهر انتهى والمعتمد
الاول فقد نقل النووي عن اطلاق الجمهور ان الحيض لا يقطع التتابع وان امكن التحرز عنه وكلام الاصحاب هنا صريح فيه
وما ذكره الجيلوي مبني على ما قاله المتولي وقياس الاعتكاف على ما هنا صحيح وان امكن الفرق في القياس الذي فهم من
كلام القونوي اذ العلة ان ضرورة التحير اقتضت مسامحتها بذلك وان امكن حصولها اليقين قياسا على ما مر في المكان
المشتبه بما ورد وبهذا يظهر ان كلامه ما مشى عليه المصنف كالحاوي والجمهور دل الاعتكاف كذلك ولما قدم ان المتحيرة تقضي لكل
خمسة عشر يوما الخمس ان ادت اول الوقت والعشر ان ادت متى اتفق شرع في كيفية القضاء فقال

فصل

قال في المجموع تحصل صلاة فاكثر من نحو قضاء او نذر كالصوم فالصلاة الواحدة والصلوات الخمس والطواف وان تعدد
كما يأتي كصوم يوم والامهال هنا كالفطر هناك فالامهال الاول كافطار اليوم الثاني والامهال الثاني كافطار السادس عشر
واما العشر فكصوم يومين كما يأتي قال الامام وغيره ولا فرق بين الصلاة وصوم يوم في هذا لكن الصوم يوم النهار فيكون الامهال
فيه بيوم فاكثر بكماله والصلاة تحصل في لحظة فيكفي الامهال بقدرها وتمهل الصلاة بقدرها او اكثر مع الغسل فتغتسل اذا ارادت صلاة
واحدة وتصليها متى شاءت ثم بعد مضي قدرهما اي الغسل وتلك الصلاة فاكثر وهذا الامهال كافطار اليوم الثاني تعيدهما اي
الغسل والصلاة ولها تأخيرهما بشرط ان يقعا في الخمسة عشر من اول غسل الصلاة الاولى والتعبير بهذا تبعا للبارزي وغيره اولى من
تعبير الشيخين وغيرهما باول الاولى لان لزمن الغسل حكم زمن الصلاة في اشتراط تقدير ترجي الانقطاع عنه ان يقع في الطهر
ثم تمهل من اول ليلة السادس عشر قدرهما اي الغسل والصلاة لا اقل وهذا الامهال كافطار السادس عشر ولها الامهال قدر الامهال الاول
فقط ان زاد على قدرهما فتركيبه هذا من القلاقة وخفاء المراد ما لا يخفى وعبارة المجموع ويشترط ان لا يؤخر الثالثة عن اول
ليلة السادس عشر اكثر من قدر الامهال بين اخر الاولى وابتداء الثانية ولها ان تنقص عن قدر الامهال ان كان امهالا طويلا بشرط
ان لا ينقص عن قدر الامهال وهو ما يسع تلك الصلاة وغسلها انتهت وعبارة المصنف لا تفي بهذا بل توهم خلافه ثم اذا
امهلت قدر الاولى تعيدهما مرة ثالثة قبل تمام شهر من المرة الاولى فان غسلت وصلت ثم امهلت حتى اعادتهما اول اليوم الثاني فلها
اعادتهما ثالثا بعد مضي قدرهما من اول السادس عشر ولها ذلك في اول السابع عشر وما بينهما ولا تؤخر عن اول السابع عشر وان صلت الثانية
في اول العاشر فلها فعل الثالثة بعد مضي قدرهما بالغسل من اول السادس عشر الى اول السادس والعشرين لا بعده وانما وجب ما ذكر من الامهال
لانها لو خلت به في احد الطرفين لم تجزها الصلاة لانها ان تركت الامهال الاول فصلت الثانية متصلة بالاولى
احتمل انقطاع الحيض في اثناء الثانية وابتداؤه في الثالثة وان تركت الامهال الثاني فصلت الثالثة متصلة بالخمسة
عشر احتمل انقطاع الحيض في الاولى وابتداؤه في الثالثة هذا حكم الصلاة الواحدة واما ان ارادت قضاء صلوات
اتفقت ام لا فهي مخيرة بين طريقين فان شاءت جعلتهن كصلاة وهذه نقلها الامام عن الائمة وجرى عليها في التحقيق فتصليهن
ثلاث مرات كما مر في كيفية الصلاة الواحدة وتوالي كل مرة اي صلواتها بغسل للاولى منهن ووضوء لكل واحدة بعدها وبعد فعلهن
تمهل في كل مرة قدر فعلهن مع الغسل والوضوآت فعلم انها تقضي الخمس ثلاث مرات مرتين في خمسة عشر مع الامهال بقدر مدة
تطهرها والثالثة بعد مثل ذلك الامهال من السادس عشر وذلك لان الدم ان طرا في اثناء صلاة من صلوات المرة الاولى
انقطع في مثل ذلك الوقت من السادس عشر فيصح لها صلوات المرة الثانية وعلم ايضا ان الصلوات العشر كصوم يومين
فتصلي الخمس خمس مرات تجعل المرتين المفعولتين في الخمسة عشر في قضاء الخمس ثلاثا في المرة المذكورة بان تزيد عليها مرة

Copyright © King Saud University